

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وفيما عليه من الزينة كالطوق والسوار والمنطقة والخاتم والهميان وما فيه من النفقة
فقولان ويقال وجهان أحدهما ليست سلبا كثيابه وأمتعته المخلقة في قيمته وأظهرهما أنها
سلب لأنها مسلوقة والجنينة التي تقاد بين يديه فيها هذا الخلاف وقيل بالمنع والأصح أنها
سلب صححه الروياني وغيره قال أبو الفرج الزاز فعلى هذا لا يستحق إلا جنينة واحدة فعلى
هذا يبقى النظر إذا قاد جنائب في أن السلب أيتها يرجع إلى تعيين الإمام أم يفرع قلت
تخصيص أبي الفرج بجنينه فيه نظر وإذا قيل به فينبغي أن يختار القاتل جنينة قتيله فهذا
هو المختار بل الصواب بخلاف ما أبداه الرافعي وأعلم والحقيقة المشدودة على فرسه وما
فيها من الدراهم والامتعة ليست سلبا على المذهب وقيل بالمنطقة فصل وأما كيفية إخراج
السلب ففي تخميسه قولان المشهور لا يخمس والثاني يخمس فيدفع خمسه لأهل الخمس وباقيه
للقاتل ثم يقسم باقي الغنيمة فرع لا فرق في استحقاق السلب بين أن يقتل كافرا مبارزة
وبين ينغمر في